مجلة جامعة السميط

مجلة محكمة نصف سنوية يصدرها مركز البحوث والدراسات العليا

SUMAIT University Journal (SUJ)

A peer-reviewed biannual journal published by the Center of Research and Postgraduate Studies (CRPS)

ISSN; 2507-7864

السنة الرابعة، العدد السابع، يونيو 2020

Fourth Year, Issue No. 7, 2020

مجلة جامعة السميط (SUJ)
ردمد: (2507-7864)
العدد السابع، (يونيو 2020)

أثر حروف المعاني (حروف الجر) في أحكام الفقهاء

د. بكاري مكامي فقيه

محاضر محاضر بقسم اللقات الأجنبية، شعبة اللغة العربية، كلية السواحلية واللغات الأجنبية، جامعة دولة زنجبار (SUZA)، تنزانيا
البريد الالكتروني: abuu96@yahoo.com

أُستلمت:2019/11/15، أُستلمت بعد المراجعة: 2020/04/01، قبلت: 2020/05/25.
© مجلة جامعة السميط

الملخص: يدرس هذا البحث "أثر حروف المعاني (حروف الجر) في أحكام الفقهاء". وتكمن مشكلة البحث في اختلافات الفقهاء في استنباط الأحكام الفقهية؛ وذلك لتعدد معاني الحروف ونيابة حرف عن آخر في معنى، وتوجيه هذه الحروف لمعاني النصوص الدينية. اتبع الباحث في إجراء هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي، كما اعتمد على المكتبات وما يتوفر فيها من مصادر ومراجع في جمع معلوماتها. كما أن أهداف الدراسة تتركز في: (أ) رصد مسائل فقهية مختلفة في أمهات الكتب ورد فيها اختلاف فقهي بين الفقهاء، (ب) سرد المذاهب الفقهية لنص ما، مع بيان ما ذهب إليه كلّ إمام من أئمة الفقه، طبقا لتعدّد معاني الحروف، (ت) بيان الأثرً الذي تحدثه حروف المعاني عامة وحروف الجر خاصة في أحكام الفقهاء المنبثقة من الكتاب والسنة. بُنيتْ هذه الورقة البحثية على ثمانية محاور أساسية، وفي مستهلّها مستخلص ومقدمة للبحث، ثمّ يلي ذلك المحور الأول: أثر "الباء" في الأحكام الفقهية، وله مسألتين أساسيتين، ومسألة واحدة فرعية. المسألة الأولى منه خاص بمقدار مسح الرأس في الوضوء، أما المسألة الثانية منه فهي عبارة عن السؤال: هل النية ركن في العبادة أم شرط؟. والمسألة الفرعية هي لو قال رجلٌ لزوجته: " إن عصيتِ بسفركِ فأنتِ طالق". ويليه المحور الثاني والذي يتناول أثر "اللام" في الأحكام الفقهية، وله مسألتين أساسيتين أيضًا، وواحدة فرعية، المسألة الأولى منه هي: هل وضوء المستحاضة منوط بالفرض أم بالوقت؟ وأما المسألة الثانية منه هي: هل ابتداء العدة طهر أم حيضٌ؟ ويليه المحور الثالث: أثر "منْ ". وله ثلاث مسائل: واحدة أساسية واثنتان فرعيتان. المحور الرابع يعالج أثر "عن". وله مسألة واحدة، ثم يلي ذلك المحور الخامس والذي يتناول أثر "على". وله أربع مسائل أساسية، المسألة الأولى منه عبارة عن حكم الأضحية، والمسألة الثانية منه فهي عبارة عن دخول "على" في المعاوضات، والمسألة الثالثة هي القول على الإقرار بشيء، وأما المسألة الرابعة فعن إيجاب النذر. ويليه المحور السادس: أثر " فيْ ". وله مسألتين أساسيتين، المسألة الأولى منه عبارة عن اعتزال الزوجة في المحيض، في حين المسألة الثانية منه يتناول الاتجار بأموال اليتامى والسفهاء. ثم يلي ذلك المحور السابع وهو يعالج أثر "إلى" في أحكام الفقهاء. وله مسألة واحدة، ويدرس المحور الثامن أثر " حتّى ". ويختم البحث بنتائجه والتوصيات ثم المصادر والمراجع. ومن أهمّ النتائج التي توصل إليها البحث هي: (أ) وجود مسائل فقهية مختلفة ورد فيها اختلاف فقهي بين الفقهاء، (ب) إنّ لحروف المعاني عامة وحروف الجر خاصة أثرًا بالغًا في أحكام

الفقهاء المنبثقة من الكتاب والسنة، ويدور معظم اختلافاتهم خلالها، (ت) تعدد معاني الحروف ونيابة حرف عن آخر في معنى، سبب لاختلاف الفقهاء.

Abstract: This research studies the effect of Letters of Meanings - Huruful Ma'ani (Prepositions) in the provisions of Jurists. The research problem is based on the differences of Jurists in devising juristic rulings. This is caused by multiplicity of meaning of these prepositions and prepositions in place of another and the guidance they provide in understanding the meanings of religious texts. The researcher has adopted the descriptive, analytical and inductive methods in his research. He has also relied on available sources and references from different libraries. The main objectives of this study are: (i) To analyze different jurisprudence issues from main sources on which (issues) there are juristic differences between jurists, (ii) To narrate the Doctrines religious text and state how each of the Imams of Islamic Jurisprudence translated it based on the differences in prepositions' meanings, (iii) To show the effect caused by Letters of Meanings (Huruful Ma'ani) generally and prepositions specifically on jurists rulings extracted from Quran and (Prophetic) Sunnah. This research paper has been constructed on eight basic parts before which there are preliminaries that contain Abstract and Introduction followed by the first part: The effect of "Baa" (ب) on juristic rulings. This part has two core issues and one branch issue. The first core issue is about the measure which one must rub his head in ablution and the second is on the question; is the intention is a pillar or condition in worship. The branch issue is; if a man says to his wife "if you disobey your journey, then you are divorced". There follows the second part which also has two core issues and one branch issue, looks into the effect of "Laam" (ل) on juristic rulings. The first issue is; is ablution of irritated woman subject to obligatory event or time? And the second is does the period of waiting begins with cleanse or menstruation. The third part is about the effect of "Min" (من). It consists of one main and two sub issues. The fourth has only one issue, the effect of A'n (عن). The fifth part is on the effect of A'laa (على). It has four main issues; the rules of sacrifice; entering of A'laa in compensators; concerning acceptance on an issue and; obligation of vow. The sixth part is on the effect of Fiy (في) on juristic rulings. The part has two main issues: Keeping away from women during menstruation; and trading by using orphan's money or of those who are mentally incapable of managing it properly. The seventh part deals with the effect of Ilaa (إلى) and has only one issue. The eighth and last part studies the effect of Hattaa (حتّى) on juristic rulings. Lastly the research comes up with its findings and recommendations before the list of contents. The broader findings are: (i) the existence of various juristic issues jurists differed from one another on their rulings, (ii) letters of Meanings (Huruful Ma'ani) generally and propositions specifically have great effects on jurists rulings extracted from Quran and (Prophetic) Sunnah. The majority of their differences in rulings is around these prepositions, (iii), the multiplicity of meaning of these prepositions and prepositions in place of another is the main cause of jurists' differences in their rulings.

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا كثيرًا على كرمه وجزيل نعمه، وعلى فضله وتواتر آلائه؛ والصلاة والسلام على سيد أولاد آدم، النبي المرتضى العربي الأمين، وقائد الغر المحجلين، محمد بن عبد الله،

الذي خصه الله تعالى بكلمات الفصاحة، وأنطقها بجوامع الكلم، فأعجز البلغاء من ربيعة ومضر، وعلى آله وصحبه ومن اتصل بوصله، ونحا نحوهم واهتدى بهديهم أيما اهتداء وسلك سبيلهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فمن الخصائص البارزة التي ميزت اللغة العربية عن غيرها من اللغات الحية في العالم كثرة حروفها وتعدّد معانيها وتوجيهها لمعاني النصوص أو الكلام. فتعدد معاني الحروف من أسرار اللغة وسر جمالها، وكما أنها عضو هام في تكوين الجمل والكلام؛ ففي اللغة العربية نرى الحرف الواحد تتغير معانيه تبعاً لما يراد من معنى في الكلام، فقد تصل معاني حرفٍ واحدٍ إلى العشرات كما هو الحال في "اللام" و"الباء" و"من" وغيرها من حروف المعاني. وقد يتضمن حرف من الحروف معنى حرف آخر.

انطلاقًا مما تقدم؛ فإنّ لحروف المعاني عامة وحروف الجر خاصة أثراً بالغًا في أحكام الفقهاء المنبثقة من الكتاب والسنة، ومدار اختلافهم...

هذه المقالة التي بين أيدينا بعنوان: (أثر حروف المعاني (حروف الجر) في أحكام الفقهاء) فيها بعض مسائل فقهية وأحكامها المختلفة؛ حيث يدرس الباحث هذه الحروف والأثر الذي تحدثه في استنباط الأحكام الفقهية، الناجم من تعدد معان حرف من الحروف، ونيابة بعضها عن بعض. وذلك على طريقة عرض مسألة فقهية ما ثم الغور في بيان ما ذهب إليه علماء الفقه ومدى اختلافهم في الأحكام طبقا لتعدد معان حرف مع استدلالهم فيها. هذا ويحاول الباحث معالجة هذه الدراسة بأطرافها في كتب النحو العربي بل وفي كتب الفقه وعلومه في ثمانية محاور أساسية - إن شاء الله.

2. المحور الأول: أثر "الباء " في الأحكام الفقهية.

الباء حرف مُختص بالاسم، وملازم لعمل الجر. وهي ضربان زائدة، وغير زائدة. فأما غير الزائدة فقد ذكر النحويون لها ثلاثة عشر معنى، وزاد بعضهم معنيين، حيثُ أورد الباحث هنا خمسة عشر معنى، وهي:

الإلصاق (الحقيقي والمجازي)، والتعدية، والاستعانة، والتّعليل، والمصاحبة، والظرفية، والبدل، والتشبيه، والمقابلة، والمجاوزة، والتعجب، والاستعلاء، والتبعيض، والقَسَمِ، وأن تكون بمعنى " إلى " - الغاية.

وأما الزائدة: وهي التي تأتي في الكلام دون أن تحدث معنى فيه، وإنما إتيانها لتوكيد معنى الكلام، كقولنا: ليسَ زيدٌ بجبّان.([1])

[1]) السامرائي، عبّاس محمد، دراسة في حروف المعاني الزائدة، ط/1، مطبعة الجامعة - بغداد، 1987م، ص: 31.

المسألة الأولى: مقدار مسح الرأس في الوضوء.

الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن الواجب في مسح الرأس مقدار ثلاثة أصابع.([1])

المالكية: وذهب المالكية إلى وجوب استيعاب الرأس في المسح.([2])

الشافعية: وذهب الشافعية إلى أن الواجب في المسح هو ما يصدق عليه الاسم دون التقيد بقدر معين.([3])

استدلالـهم:

وكلهم استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾[سورة المائدة، الآية: 6]، لكنهم اختلفوا في معنى "الباء" فاختلفت مذاهبهم.

ـــ **قال الحنفية:** "الباء" للإلصاق، وهي تدخل على الآلة، وآلة المسح هي اليد، والتقدير: (امسحوا أيديكم برؤوسكم) أي ألصقوها برؤوسكم، والمعتبر بالآلة قدر ما يحصل به المقصود، ولا يقتضي ذلك استيعاب الرأس بالمسح؛ لأنه غير مضاف إليه، والمراد إلصاق الآلة بالمحل، وذلك لا يستوعب الكل عادة، فصار المراد به أكثر اليد، والأصل في اليد الأصابع لما عرف، والثلاث أكثرها، فصار التبعيض مرادًا بهذا الطريق.([4])

وقال المالكية: "الباء" زائدة لإفادة التأكيد وقد نُقل ذلك كثيرا عن العرب، كقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[سورة الحج، الآية: 25]، وحكى الفراء عن العرب أنها تقول: "هزّه وهز به، وأخذ الخطام وأخذَ به، ومدَّ يدَه ومدَّ بِيده" وتقول العرب: "جَسستُ صدره وبصدره، ومسحتُ رأسَه وبرأسه" ولما كانت في مسح التيمم تأكيدا بالاتفاق وجب أن تكون ههنا كذلك([5]).

أما الإمام مالك فقد حملها على التعدية([6]).

---

[1]) النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت 463هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، 2000م، بيروت، (132/1)

[2]) القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى : 450هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط/2، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،1408 هـ - 1988 م، (110/1)

[3]) الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، الأم، (150 – 204هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1393، (26/1) والشافعي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، ط/1، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان - 1417هـ -1996م، (221/1)

[4]) النسفي، حافظ الدين، كشف الأسرار شرح نور الأنوار على المنار، وشرح نور الأنوار لأحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد الحنفي، ط/ 1، 1406هـ - 1986م، دار الكتب العلمية، بيروت. (337/1 - 338)

[5]) ابن التلمساني، مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول، مطبعة السعادة. ص: 119

[6]) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد، دار القاهرة، ط /1، 1393هـ - 1974م. ص: 104.

وذهب كثير من الشافعية إلى أنها للتبعيض؛ لأن التعميم ليس واجبًا وأنّ حملها على التأكيد على خلاف الأصل([1]).

المسألة الثانية: هل النية ركن في العبادة أم شرط؟.

ـــ **الحنفية**: ذهب الحنفية إلى أن النية شرط في العبادة، قال ابن نجيم - رحمه الله -: " إنّما شرطت في العبادة بالإجماع. وقال صاحب الحاشية: "النية عندنا شرط مطلقًا في أي محل من العبادات لا ركن"([2]).

الشافعية: وذهب الشافعية إلى أنها ركن في العبادة، يقول النووي في المجموع - رحمه الله - : "أما حُكم المسألة: فالنية فرض لا تصح الصلاة إلا بها، ثم قال: اختلف أصحابنا في النية هل هي فرضٌ أم شرط؟. فقال المصنف والأكثرون: هي فرض من فروض الصلاة وركن من أركانها كالتكبير والقراءة والركوع وغيرها..."([3])

استدلالـهم:

كلا الفريقين استدل بقوله ε: (إنما الأعمال بالنيات)([4]) لكنهم اختلفوا في معنى "الباء".

جاء في كتاب الإعلام: "الباء" في قوله: (بالنية) يحتمل أن تكون باء السبب،

كما جاء في كتاب **شرح الأربعين النووية أيضًا: "الباء" هنا للسببية، يعني: إنما الأعمال تقبل، أو تقع صحيحة بسبب النية،**([5]) ويحتمل أن تكون باء المصاحبة، وينبني على ذلك أحكام منها.

هل النية جزء من العبادة أم شرط؟

ـــ **الحنفية:** ذهب الحنفية إلى أن "الباء" سببية، فكانت النية عندهم شرطًا.([6])

ـــ **الشافعية:** ذهب الشافعية إلى أنها للمصاحبة فكانت النية عندهم ركنًا.([7])

---

[1]) ابن التلمساني، عبد الله بن محمد الفهري المصري، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: عادل عبد الجواد، وعلي محمد معوض، ط /1، 1419هـ - 1999م، عالم الكتب، بيروت، (231/1) .

[2]) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ، وبحاشيته نزهة النواظر لابن عابدين، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط /1، 1403هـ - 1983م. ص: 14.

[3]) الإمام النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، المجموع، تحقيق وتكميل: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد - جدة، (3/ 241)

[4]) متفق عليه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، انظر فتح الباري، (54) باب ما جاء في أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، مكتبة لبنان، ط /1، 1988م، (184/1)

[5]) آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز، شرح الأربعين النووية، (6/1).

[6]) السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير (ت681هـ)، دار الفكر، بيروت،(434/2)

[7]) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ت 1004هـ)، دار الفكر، بيروت،1404هـ - 1984م، (484/1)

الفرق بين الشرط والركن:

الشرط: هو الذي لا بدّ أن يتقدم على الحكم([1])، ولا يصح المشروط دونه، كالطهارة عند القدرة عليها.

أما الركن: فهو لا يتم التصرف إلا به، كالقيام والركوع والسجود في الصلاة، ويكون جزءًا من ماهية الشيء([2]).

ما يترتب على هذا الخلاف:

قال الحنفية: لو نوى عند الوضوء أن يصلي الفرض مع الإمام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة، إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية، جازت صلاته بتلك النية([3])؛ لأنهم جعلوها شرط انعقاد، ولم يشترطوا دخولها في العبادة.

وأما الشافعية فقد اشترطوا مقارنة النية مع تكبيرة الإحرام، لتكون النية جزءًا من الصلاة.

قال في المجموع: " قال أصحابنا يشترط مقارنة النية مع ابتداء التكبير([4]).

المسألة الفرعية: لو قال رجلٌ لزوجته: " إن عصيتِ بسفركِ فأنتِ طالق" فينظر: إن قصد **"الباء"**، بمعنى السببية، وكانت قد أنشأت سفر معصيةٍ فإنها تطلق. وإن لم يكن سفرها للمعصية ولكنها عصيت فيه فلا تطلق. وإن قصد **" الباء"** معنى الظرفية فالحكم بعكس ذلك. وإن تعذر معرفة إرادته أو أطلق فالقياس أن الحكم لا يترتب على أحدهما فقط الجواز إرادة الآخر.

وعلى هذا: **قال الشافعية:** العاصي في سفره يترخص بخلاف العاصي بسفره. ويستقيم المعنى على إرادة **" الباء"** السببية لا الظرفية([5])

3. المحور الثاني: أثر "اللام" في الأحكام الفقهية.

إن هذه اللام الجارة مكسورة مع المظهر، نحو: "الغلامُ لِمُحمّدٍ"، ومفتوحة مع المضمر، نحو: " الغلام لهُ"- وهذا أصلها- فكان ينبغي للام الجر أن تكون مفتوحة مع المظهر كما أنها مفتوحة مع المضمر؛ إلا أنها كسرت للفرق بينها وبين لام الابتداء، وذلك نحو قولك في الملك: "إنّ زيدًا لهذا"، أي: هو في ملكه، وإنّ زيدًا لَهَذَا، أي: هو هذا، فلو فتحت في الموضعين لالتبس معنى الملك بمعنى الابتداء.

[1]) عجم، رفيق، مؤسسة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، مكتبة لبنان، ط/ 1، 1988م، (800/1)
[2]) نفسه، (741/1)
[3]) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ، مرجع سابق، ص: 43
[4]) الإمام النووي، المجموع، مرجع سابق، (3 / 242)
[5]) الأسنوي، الإمام جمال الدين ، الكوكب الدري، فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تحقيق محمد حسن عواد، دار عمار الأردن، ط/1 1405هـ - 1985م، ص: 315.

قال بعضهم: إنها فُتحت لام الجر مع المضمر لزوال اللبس، وذلك قولك: "إنَّ هَذا لكَ" أي: في مِلكِكَ(.[1])

فاللام: حرف يجر الظاهر والمضمر، ويقع أصليا وزائدًا. وذكر عباس حسن صاحب كتاب (النحو الوافي): تتحرك لام الجر بالكسرة إن دخلت على اسم ظاهر غير المستغاث، وغير المنادى المقصود به التعجب، فإن اللام فيه صالحة للفتح والكسر- في نحو: "يا لَلقادر لِلضعيف"؛ وتتحرك بالفتحة إن دخلت على ضمير، إلا على ياء المتكلم، فتكسر في نحو: " رَبِّ اغفر لِي".([2])

وفيما يلي معاني اللام الجارة كما أوردها النحويون:

الاختصاص، والاستحقاق، والتعليل، والملك، وشبه الملك، والتمليك، وشبه التمليك، والنسب، والتبليغ، والتبيين، والصيرورة، والتبعيض، والتعدية، والفعل، وبمعنى "في" الظرفية، وبمعنى "عن"، وبمعنى "من" البيانية، وبمعنى "إلى" لانتهاء الغاية، وبمعنى "عند" المفيد للتوقيت، وبمعنى "بعد"، وبمعنى "مع"، وبمعنى " قبل"، وبمعنى "على" في الاستعلاء الحقيقي، وبمعنى "أن" المفتوحة الساكنة، وبمعنى "الباء"، والتعجب والقسم معًا، والتعجب المجرد عن القسم، ولام كي، وتوكيد النفي أو لام الجحود، والتوكيد المحض، والتقوية، ولام المدح، ولام الذمّ، ولام المستغاث به، ولام المستغاث من أجله، واللام الزائدة.

المسألة الأولى: هل وضوء المستحاضة منوط بالفرض أم بالوقت؟

ـــــ **الشافعية والحنابلة:** ذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الوضوء على المستحاضة عند كل فريضة مؤداة كانت أو مقضية، ولو صلت في الوقت الواحد أكثر من فرض، لقوله ε: " ثم توضئي لكلّ صلاةٍ"([3]). وقوله: " المستحاضة تتوضأ لكل صلاةٍ"([4])

ـــــ **الحنفية:** ذهب الحنفية إلى أنه يجوز أن تصلي في الوقت الواحد ما شاءت من الفرائض والقضاء بوضوء واحد ([5])، واستدلوا بحديث ذاته.

وسبب اختلافهم أن كلا منهم حمل اللام على معنىً.

فأما الفريق الأول فقد جعلها سببية وحملوا الحديث على معنى: ثم توضّئي لأجل كل صلاة، وعلى هذا فالوضوء منوط بالصلاة لا بالوقت.

---

[1]) ابن جنّي، أبو الفتح عثمان، سر صناعة الإعراب، دراسة و تحقيق حسن هنداوي - دار القلم - دمشق، ط/1 - 1405هـ - 1985م (320/1-326)

[2]) حسن، عباس، النحو الوافي، ط/8 - دار المعارف، (2 /481)

[3]) أخرجه البخاري، (225)، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، من حديث عائشة رضي الله عنها. وانظر كتاب بلوغ المرام، باب نواقض الوضوء، (91/1)

[4]) أخرجه أبو داود، انظر عون المعبود: (294)، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر(489/1).

[5]) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، ط /1، دار الفكر، بيروت- لبنان،1421هـ 2000م، (30/2)

وأما الفريق الثاني فقد جعل اللام وقتية، وكان تفسير الحديث عندهم: ثم توضّئي لوقت كل صلاة([1]).

المسألـة الثانية: هل ابتداء العدة طهر أم حيضٌ؟

اختلف الفقهاء في اللام في قوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[سورة الطلاق، الآية: 1]. ترتب على ذلك اختلافهم في إحصاء العدة وابتدائها.

ـــــ **الحنفية:** وأجاب الحنفية بأن اللام هنا تحمل على معنى السببية، وتأويل الآية عندهم: فطلّقوهنّ لأجل معرفة عدتهنّ، أي: يمكن إحصاء عدتهن وذلك يكون في طهر لا وطء فيه؛ لأنه يعلم حينئذ براءة رحمها من الحمل، فتعتد بثلاثة حيض بلا شبهة، وفيها نهي عن الطلاق في طهر وطئت فيه؛ لأنه لم يعلم حينئذ أنها حامل فتعتد بوضع الحمل، أو غير حامل فتعتد بالحيض، وكذا نهي عن الطلاق في الحيض؛ لأن الحيض لا يعتبر عندهم ولا الطهر الذي يليه، فينبغي أن يحتسب فيه ثلاثة حيض أخر فتطول عليها العدة([2]).

ـــــ **الشافعية:** ذهب الشافعية إلى أن اللام للوقت، وحملوا الآية على معنى: فطلقُوهنّ لوقت عدتهنّ؛ لذا فقد قالوا في الآية دلالة على أن وقت العدة هو الطهر، وبهذا يترجح أن القرء في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[سورة البقرة، الآية: 228]. هو الطهر لا الحيض؛ لأن الطلاق لم يشرع إلا في الطهر بالإجماع([3])؟

المسألة الثانية (الفرعية):

قال رجل لآخر: إن بعتُ لك هذا الثوب فامرأتي طالق، فدس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم، لم يحنث؛ لأن اللام جاورت الفعل فأوجبت ملكه وذلك أن يفعله بأمره([4])

4. المحور الثالث: أثـر " منْ ".

" منْ ": حرف جر، يكون زائداً، وغير زائد. فغير الزائد له أربعة عشر معنى، وهي:

ابتداء الغاية، والتبعيض، وبيان الجنس، والتعليل، والبدل، والمجاوزة، والانتهاء، وأن تكون للغاية، والاستعلاء، والفصل، وموافقة الباء، وأن تكون بمعنى " في"، وأن تكون لموافقة رب، وأن تكون للقسم.

المسألة الأولى: هل يجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم؟

[1]) العسقلاني، الإمام ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط /1، دار الفكر وطبعت أخر، (544/1).
[2]) نفسـه، (33/1)
[3]) النسفي، كشف الأسرار نور الأنوار على المنار، مرجع سابق، (32/1)
[4]) الحنفي، عمر بن عبد العزيز البخاري، شرح الجامع الصغير، مخطوط (1 / 70).

اختلف الفقهاء في ذلك كالآتي:

ـــــ ذهب **الإمام أبو حنيفة والإمام مالك** - رحمهما الله- إلى عدم وجوب إيصال التراب إلى أعضاء التيمم.

ـــــ وذهب **الإمام الشافعي** إلى وجوب ذلك.

استدلالـــهم:

كلهم استدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾[سورة المائدة، الآية: 6]. لكنهم اختلفوا في معنى **"من"**.

الحنفية والمالكية: حمل الحنفية والمالكية معنى **" من"** على ابتداء الغاية أو بيان الجنس، وعلى هذا فلا يجب أن يعلق التراب باليد، بل يجب ابتداء الغاية مما صعد من الأرض كالحصا والرمل وغيره، فلو مسح يده بالصخرة الصماء، أو الحجر الصلد، يكفيه ذلك؛ لأنه قد ابتدأ من الأرض.([1]).

الإمام الشافعي: وذهب الإمام الشافعي إلى أنّ **"من"** للتبعيض، ورجح حملها على التبعيض من جهة قياس التيمم على الوضوء([2]).

المسألة الثانية (الفرعية):

لو قال رجلٌ لزوجته: " اختاري من طلقات ثلاث ما شئت" فلها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنين، ولا تملك الثلاث ([3])؛ لأن **" من"** هنا تبعيضية.

المسألة الثالثة (الفرعية):

إذا قال لزوجته: " برئت من طلاقك" ونوى الطلاق؛ فإنّه لا يقع، بخلاف ما إذا قال: برئت إليكِ من طلاقك؛ لأن **"من"** في هذا الموضع تعليلية، ويكون تقدير الصيغة: برئت إليك من أجل إيقاع الطلاق عليكِ([4]).

5. المحور الرابع: أثر " عن ".

[1]) المغربي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م، (518/1)

[2]) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (70/1) ، والجامع لأحكام القرآن، دار المعرفة، بيروت، ط/6، 1403هـ - 1983م، (206/3)

[3]) الأسنوي، الإمام جمال الدين ، الكوكب الدري، مرجع سابق ، ص: 316

[4]) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط /1، 1403هـ - 1983م، ص: 154

تأتي " عن " اسماً وحرفًا. فالتي تكون اسمًا يدخل عليها حرف الجر نحو: "جئتُ من عن يمينك". وعلل الإربلي مجيئها اسمًا بقوله: "جئتُ مِنْ عَن يمينِك"، أي: من جانب يمينك؛ لامتناع اجتماع حرفي جر... ".

كذلك تأتي اسما إذا دخلت عليها أحيانًا " على "، نحو قول الشاعر:

على عَنْ يَمِيْنِيْ مَرَّتِ الطَّيْرُ سُنُّحًا * * وكيفَ سُنُوْحٌ واليمينُ قَطِيْعُ.([1])

وذهب الفراء،- رحمه الله - ومن وافقه من الكوفيين، إلى أن " عن " إذا دخل عليها "من" باقية على حرفيتها. وزعموا أن " من " تدخل على حروف الجر كلها، سوى مذ واللام والباء وفي. فـ ((من)) الداخلة على " عن " هي لابتداء الغاية.

قال بعضهم: إذا قلت قعد زيد عن يمين عمرو معناه: ناحية يمين عمرو، واحتمل أن يكون قعوده ملاصقاً لأول ناحية يمينه، وألا يكون. وإذا قلت: "من عن يمينه" كان ابتداء القعود نشأ ملاصقاً لأول الناحية. وقال ابن مالك: إذا دخلت " **من** " على "**عن** " فهي زائدة.([2])

فهي حرف جر ولها المعاني الآتية:

المزايلة، البدل، الاستعلاء، الاستعانة، التعليل، أن تكون بمعنى " بعد "، أن تكون بمعنى "في"، أن تكون بمعنى "الباء "، أن تكون بمعنى "مِن "، أن تكون بمعنى "أن "، أن تزاد عوضاً.

فمعناها الحقيقي المجاوزة ولها أثر واضح في الأحكام الفقهية. وإليك النموذج الآتي:

المسألـة: كيفية دفع الجزية.

اختلف العلماء في ذلك باختلافهم في معنى "عن" في قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[سورة التوبة، الآية: 29].

يقول ابن عبّاس τ: أي: يعطوها بأيديهم ولا يرسلونها. وهذا باعتبار "عن" بمعنى "الباء".

ويقول قتادة - رحمه الله -: يعطونها وأيديهم تحت أيدي الآخذ ، أي: أنهم مستعلون عليهم([3]). وهذا باعتبار "عن" للاستعلاء.

---

[1]) شـامي، أحمد جميل، معجم حروف المعاني، والبيت من البحر الطويل ولم أعثر على قائل له. (سُنُّحًا: جمع سانح، تقول: سنح لي الطير يسنح سنوحًا، إذا مر من مياسرك إلى ميامنك، والعرب تتيمن بالسانح، وتتشاءم بالبارح وفي رواية(تطيع) بدل(قطيع). ص 135

[2]) المرادي، الحسن بن قاسم، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق فخرالدين قباوة والأستاذ محمد نديم فاضل، ب. ت. ص : 245، وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان ، دار الفكر العربي، ط /1، 1428هـ - 2008م، (766/2).

[3]) الأندلسى، العلامة أبو حيان محمد بن يوسف الأندلوسي (654هـ - 754هـ)، تفسير البحر المحيط، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط /1، (1422 هـ - 2001 م)، (5/ 31)

ويقول القتبي - رحمه الله -: يقال أعطاه عن يدٍ، وعنْ ظهر يدٍ، إذا أعطاه مبتدئًا غير مكافئ. وهذا باعتبار "عن" لابتداء الغاية.

ويقول الزمخشري - رحمه الله - : ﴿ عَنْ يَدٍ ﴾ إما يراد به يدُ المعطي أو يدُ الآخذ. ([1])

فإن كان المقصود يد المعطي فالمعنى: حتى يعطوها عن يد مؤاتية غير ممتنعة، أو حتى يعطوها عن يد إلى يد نقدًا غير نسيئة. وفي كلا المعنيين تكون عن للمجاوزة.

وإن أريد به الآخذ فمعناه حتى يعطوها عن يد قاهرة مستولية أو عن إنعام عليهم([2]). وعلى هذا تكون "عن" بمعنى "على".

6. المحور الخامس: أثر "على".

تأتي " على " حرف جر، وتكون اسمًا إذا دخل عليها حرف جر نحو: أُخاطِبُكُمْ مِنْ عَلَى هذا المِنْبَر أي: من فوق هذا المنبر. وتكون فعلا مضارعه يعلو([3])، ترفع الفاعل. كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الْأَرْضِ ﴾، وأمر هذا بين. فمشهور مذهب البصريين أنها حرف جر([4]).

و" على" الحرفية معناها العلو حقيقة، نحو: وضع سعيد الحقيبة على الطاولة، ومجازًا نحو: استوى على العرش أي: استولى وقهر([5]).

والغرض هنا إنما هو " على " الحرفية، وذكر معانيها والأثر الذي تحدثه في استنباط الأحكام الفقهية. وتأتي لعدة معان:

الاستعلاء حساً، والمصاحبة لـ "مع"، والمجاوزة، أي: أن تكون بمعنى "عن "، والتعليل، والظرفية أي: بمعنى " في"، وموافقة " من"، وأن تكون بمعنى " الباء"، وأن تكون بمعنى "عند "، وأن تكون بمعنى "اللام "، وأن تكون للاستدراك والإضراب، وأن تكون زائدة للتعويض.

تمهيد:

إذا وردت "على" في الكتاب والسنة في مخاطبة المكلفين، فإن مضمون الخطاب يفيد الأمر، وتجري عليه أحكامه من وجوب أو استحباب بحسب القرينة أو المعارض.

أثرها في الأحكام الفقهية:

[1]) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (2/ 249)
[2]) الغرناطي، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلوسي. مرجع سابق، (5 /401)
[3]) عيسى، أبو الحسن نور الدين علي بن محمد، شرح الأشموني، دار الكتاب العربي بيروت (2/ 294)
[4]) المرادي، مرجع سابق، ص: 476
[5]) شامي، أحمد جميل، مرجع سابق، ص 224

المسألة الأولى: حكم الأضحية.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأضحية سنة مؤكدة، وقال الإمام أبو حنيفة وفي رواية عن الإمام مالك إنما واجبة على الموسر وزاد أبو حنيفة شرط الإقامة.([1])

استدلالـهم:

احتج من قال بوجوبها بأحاديث، منها: ما رفعه مخنف بن سليم إلى النبي ε: "على أهل كل بيتٍ أضحية" ([2]). وقالوا: صيغة الأمر في هذا الحديث للوجوب.

وأجاب الجمهور: بأن الوجوب المطلق قد صُرف عن ظاهره؛ لأن العتيرة([3]) قد ذكرت مع الأضحية في أحاديث أخر، وهي ليست بواجبة عند من أوجب الأضحية فرد الفريق الثاني بأن حكم العتيرة قد نسخ ([4]).

واستدل الجمهور أيضًا بحديث ابن عباس τ أنه قال: " كُتبَ علَيَّ النحر ولم يكتب عليكم" ([5]). فدل الحديث على وجوب الأضحية على النبيّ ε دون أمته.

المسألة الثانية: دخول "على" في المعاوضات.

إذا دخلت "على" في المعاوضات وشبهها كانت بمعنى "الباء"، فإذا قال: " بعت منك هذا الشيء على ألف درهم، أو أجرتك هذه الدار شهرًا على ألف، أو نكحت هذه المرأة على ألف" كانت بمعنى العوض؛ لأن حقيقة الباء للإلصاق و"على" للزوم والإلصاق يناسب اللزوم([6]).

المسألة الثالثة: القول على الإقرار بشيء.

إذا قال المقر- رحمه الله -: "له عليَّ ألفٌ " يكون إقرارًا بدين؛ لأنّ حقيقة اللزوم يكون بالإيجاب دون غيره، إلا إذا قال: " له عليَّ ألفٌ ودِيعة " وحينئذٍ ينتقل الوجوب من الذمة إلى حفظ الوديعة([7]).

المسألة الثالثة: إيجاب النذر.

---

[1]) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : 595هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط/ 4،1395 هـ/1975م، (1/ 429)

[2]) أخرجه الإمام أحمد بسند قوي، (18048) (6/ 141)

[3]) العتيرة: هي ذبيحة كان يذبحها العرب في الجاهلية في رجب، فأقرها الإسلام، وحكمها الإباحة عند الجمهور، والاستحباب عند الشافعية، انظر فهرس المغني لابن قدامة، (14/ 703) مادة: عتيرة.

[4]) المرغيناني، شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدئ، ، تحقيق محمد محمد تامز - حافظ عاشور، دار السلام، ط/ 2، 1420هـ - 2000م، (/4/ 71)

[5]) ضعيف. أخرجه أحمد (2768)، بسند ابن عباس رضي الله عنه. وأبو يعلى والطبراني والدارقطني وصححه الحاكم فذهل وقد استوعبت طرقه ورجاله في الخصائص من تخريج أحاديث الرافعي. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، ، دار المعرفة - بيروت ، 1379هـ، (4/10)

[6]) النسفي، كشف الأسرار، مرجع سابق ، (1/ 339)

[7]) نفسه، (1/ 339)

صيغة النذر هي كل لفظ يشعر بالالتزام، ويشترط التصريح بلفظ (نذر)([1])، نحو: "عليَّ نذر كذا " أو "لله عليَّ كذا صلاة ركعتين" أو "علَيَّ لله كذا".

وروي عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد من قال: " علَيَّ المشيُ إلى بيت الله " فليس بشيء إلا أن يقول: علَيَّ نذر مشي إلى بيت الله.

ويقول ابن قدامة - رحمه الله - إنّ لفظ "علَيَّ" للإيجاب على نفسه، فإذا قال: "علَيَّ المشيُ إلى بيت الله " فقد أوجب على نفسه، فلزمه كما لو قال: " علَيَّ نذر" ([2]).

7. المحور السادس: أثر " فِيْ ".

يقول المرادي - رحمه الله - : " فِيْ " حرف جر، وله تسعة معان؛ ويقول ابن هشام - رحمه الله - : " فِيْ " له عشرة معانٍ، أحدها الظرفية، وهي إما مكانية أو زمانية، وقد اجتمعتا في قوله تعالى: ﴿الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ [سورة الروم، 1 - 4.]، أو مجازية نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[سورة البقرة، الآية: 179]، ومن المكانية: أدخلتُ الخاتمَ في أصبعي والقلنسوة في رأسي، إلا أنّ فيها قلبًا([3]).

وفيما يلي معانيها:

الظرفية، المصاحبة، التعليل، المقايسة، أن تكون بمعنى "على "، أن تكون بمعنى الباء، أن تكون بمعنى "إلى "، أن تكون بمعنى " مِنْ "، أن تكون بمعنى " بعد "، أن تكون زائدة تعويضا، أن تكون زائدة لغير تعويض.

المسألـة الأولى: اعتزال الزوجة في المحيض.

ما المقدار المحرم من مباشرة الرجل زوجته في حالة الحيض؟

اختلف الفقهاء على مذهبين:

ـــ ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك والشافعي - رحمهم الله - في أحد قولين، وكثير من الفقهاء: إلى منع الرجل من مباشرة زوجته ما بين السرة في حالة الحيض، وأباحوا فيما عدا ذلك.([4])

[1]) الإمام النووي، مغني المحتاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية ط /1، 1415هـ. (4/ 355)
[2]) ابن قدامة، المغني، ويليه الشرح الكبير، تحقيق محمد شرف الدين خطاب، السيد محمد السيد أ. سيد إبراهيم صادق، دار الحديث القاهرة، ط/ 1، 1416هـ . (13/ 489)
[3]) شامي، مرجع سابق، ص 138
[4]) ابن رشد، مرجع سابق ، (1/ 56)

ـــ **وذهب الإمام الشافعي** في أصح قوليه ومحمد بن الحسن إلى جواز المباشرة ما بين السرة والركبة ما عدا الفرج([1]).

استدلالـهم:

كلا الفريقين استدل بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾[سورة البقرة، الآية: 222]. لكنهم اختلفوا في معنى " فيْ" أهي زمانية أم مكانية؟.

ـ **فذهب الفريق الأول** إلى أن " فيْ" زمانية، فبنوا على هذا المعنى تحريم المباشرة ما بين السرة والركبة في زمن الحيض.

ـــ **وذهب الفريق الثاني** إلى أن " فيْ" مكانية، فأباحوا المباشرة فيما عدا الفرج.

ويكون المعنى فاعتزلوا النساء في مكان الحيض، ومما ساعد على هذا الاختلاف: أن لفظة (المحيض) تصلح لأن تكون اسم زمان واسم مكان.

يقول الإمام الرازي - رحمه الله - : " اتفق المسلمون على حرمة الجماع في زمن الحيض، واتفقوا على حل الاستمتاع بالمرأة بما فوق السرة والركبة، واختلفوا في أنه هل يجوز الاستمتاع بما دون السرة وفوق الركبة؟".

فنقول: إن فسرنا المحيض بموضع الحيض على ما اخترناه، كانت الآية دالة على تحريم الجماع فقط، فلا يكون فيها تحريم على ما وراءه، بل من يقول إنّ تخصيص الشيء بالذكر يدل على أنّ الحكم فيما عداه بخلافه، يقول هذه الآية تدل على حل ما سوى الجماع.

أما من يفسر المحيض، بالحيض كان تقدير الآية: فاعتزلوا النساء في زمان الحيض ثم يقول تَرْكُ العمل بهذه الآية فما فوق السرة ودون الركبة، فوجب أن يبقى الباقي على حرمته([2]).

يقول الشافعي - رحمه الله - : " أن تعتزلوهن يعني من مواضع الحيض... ومحتملة أن اعتزالهن اعتزال جميع أبدانهن ([3]).

المسألـة الثانية: الاتجار بأموال اليتامى والسفهاء.

---

[1]) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى : 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : 1423هـ/ 2003م، (2/ 82)

[2])الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى : 606هـ) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، (3/ 72). والحديث رواه البيهقي وقال إسناده صحيح.

[3]) الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، الأم، دار المعرفة، 1393هـ، بيروت، (1/ 232)

اتفق الفقهاء على أنه يجب على ولي اليتيم أو السفيه حفظ ماله بسبب الحجر ([1]). وأما الإنفاق عليه فهل يكون من أصل المال أم من أرباحه؟

ذهب بعضهم إلى أن الإنفاق يكون من أصل المال بالمعروف.

وذهب فريق آخر إلى أنه ينبغي للولي أن يتجر بمال اليتيم أو السفيه، لتكون النفقة عليه من الأرباح لا من صلب المال، لئلا يأكلها الإنفاق، وليتحقق معنى الحفظ.([2])

استدلالـــهم:

كلا الفريقين استدل بقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَآءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ [سورة النساء، الآية: 5.].

ـــــ فذهب الفريق الأول إلى أنّ " فيْ" في قوله: ﴿ فِيهَا ﴾ تبعيضية بمعنى " منْ" وعلى هذا لم يقولوا بالاتجار في أموال المحجور عليه.

ـــــ وذهب الفريق الثاني إلى أنّ " فيْ" على بابها، لذلك قالوا: يجب أن تكون الأموال ظرفًا للرزق والنفقة، والظرف لا يستهلك وإنما يستهلك المظروف، وهو الربح والزيادة([3]).

ومما يشير إلى هذا المعنى قوله ε: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)([4]).

8. المحور السابع: أثر "إلى".

حرف جر، يرد لمعان ثمانية، وهي:

انتهاء الغاية في الزمان، والمكان، وغيرهما، وأن تكون بمعنى "مع "، والتبيين، وأن تكون مرادفة للام، وأن توافق معنى "في" سماعًا، وأن تكون بمعنى "من"، وموافقة "عند "، وأن تأتي في موضع "الباء ". كما تكون زائدة للتوكيد.

المسألـة: إذا حلف الرجل...

إذا حلف رجل ألا تخرج امرأته إلى العرس، فخرجت بقصده ولم تصل إليه هل يحنث؟

---

[1]) النمري، مرجع سابق، (7/ 4)، والزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر، سوريَّة – دمشق، ط/ 4، (6/ 282)

[2]) نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر،1411هـ - 1991م، (6/ 147)

[3]) الآلوسي، روح المعاني، مرجع سابق ، (4/ 318)

[4]) الزرقاني، الموطأ بشرح الزرقاني، باب رقم 12 (زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط / 1، 1417هـ - 1997م ، (2/ 142)

قال الأسنوي: لا يحنث؛ لأن الغاية لم توجد، وكذا لو انعكس الحال فخرجت لغير العُرس ثم دخلت إليه.

بخلاف ما إذا أتى باللام فقال: (للعرس) فإنه لا يشترط وصولها إليه بل الشرط أن تخرج إليه وحده أو مع غيره؛ لأن حرف الغاية وهو "إلى" لم يوجد، ووجه التفرقة بين "اللام" و "إلى" أن أصل "إلى" للغاية، بخلاف "اللام" فإن أصلها للملك، فإن تعذر فيحمل على ما يقتضيه السياق من التعليل ولانتهاء([1]).

وللحنابلة مذهب آخر وقد ذكر ابن اللحام صورة قريبة من هذه فقال: "إذا قال لزوجته إن خرجتِ إلى العرس أو إلى الحمّام بغير إذني فأنت طالق، فخرجت إلى ذلك تقصده ولم تصل إليه. فهل تطلق أم لا حتى تصل إليه"؟.

يحتمل أن يقال إنها تُخَرَّجُ على مسألة الاكتفاء ببعض الصفة، ولأصحابنا في الأكثر ببعض الصفة في الطلاق والعتاق طرق ثلاثة.

إحداهنَّ: الاكتفاء بذلك كما يكتفي في اليمين على إحدى الروايتين وهي طرقة القاضي.

الثانية: لا نكتفي بها وإن اكتفينا ببعض المحلوف عليه في اليمين.

الثالثة: إن كانت الصفة تقتضي حضًّا أو منعًا أو تصديقًا أو تكذيبًا فهي كاليمين وإلا فهي علة محضة فلا بد من وجودها بكمالها وهي طريقة صاحب المحرر.

وعلى هذا([2]) فمتى خرجت لذلك طلقت، وصلتْ إلى العرس أو لا، بناء على طريقة صاحب المحرر، وعلى طريقة القاضي وإن لم تقصد شيئًا تطلق، وعلى الطريقة الثانية لا تطلق.

9. المحور الثامن: أثر " حتّى ".

حرف، له عند البصريين ثلاثة أقسام: يكون حرف جر، وحرف عطف، وحرف ابتداء. وزاد الكوفيون قسماً رابعاً، وهو أن يكون حرف نصب، ينصب الفعل المضارع. وزاد بعض النحويين قسماً خامساً، وهو أن يكون بمعنى الفاء([3]). وما على الباحث هنا إلا معالجة "حتى" على كونه حرف جر طبقًا لمقتضى بحثه، وترك باقي أقسامه. " حتى " الجارة، ومعناها: انتهاء الغاية، وتكون حرف ابتداء.

المسألـة: هل النكاح الثاني يهدم الطلاق الأول إذا لم تُبَتّ الزوجة؟

---

[1]) الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الهالة، ط /4، 1407هـ - 1978م، ص: 223.

[2]) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية ، مرجع سابق، ص: 148.

[3]) المرادي، الجنى الداني، مرجع سابق، ص: 542

أي: إذا طلق الرجل زوجته دون الثلاث، ثم تزوجت من رجل آخر، ثم عادت إلى الأول بنكاح جديد، فهل تعود على ما بقي معها من طلاق أم النكاح الثاني قد قطع العقد الأول ورفعه؟.

الإمام أبو حنيفة: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنها تعود على الزوج الأول، وكأنه لم يعقد عليها من قبل، ويمتلك ثلاث تطليقات([1]).

الجمهور: وذهب الجمهور إلى أنها تعود إلى الزوج الأول بما بقي لها من تطليقات([2]).

استدلالـهم:

وكلا الفريقين استدل بقوله تعالى: ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾[سورة البقرة، الآية: 230].

يقول **أبوحنيفة:** "إنّ معنى " حتّى " في هذه الآية الرفع والقطع، كقوله تعالى: ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ ﴾ [سورة النساء، الآية: 43.]. أي: ترفعوا الجنابة وتقطعوا حكمها، ومعناها في هذه الآية حتى يرفع الزوج الثاني النكاح الأول ويقطع أحكامه؛ لأن الزوج قد رفع آثار العقد الأول وقطع حكمه".

وقال الجمهور: " حتّى" في اللغة للغاية، وهي في قوله تعالى: ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ معناها انتهاء التحريم الثابت بطلاق الزوج الأول عند وطء الثاني، فيعود الحل الذي كان قبل الطلاق بعقد جديد، أي: تعود على ما بقي من نكاحها الأول؛ لأن النكاح الثاني عَلَمٌ على انتهاء علة التحريم، فلا دخل له في هدم الطلاق([3]).

10.الخاتمة:

أولا: أهم النتائج التي خلص إليها البحث:

بعد ما أتم الباحث إجراء بحثه حول أثر الحروف، وألم بأطراف هذا الموضوع، وهو الوقوف على بيان أثر حروف المعاني (حروف الجر) في أحكام الفقهاء، تمخضت هذه الدراسة عن نتائج يوجزها هنا بذكر أهمها:

ـــــ إنّ فهم مقاصد كلام العرب، على اختلاف صنوفه، ومقاصد أساليب النصوص الدينية مبنيّ أكثرها على معرفة معاني الحروف، وأنها تمثل جانبًا مهمًّا من جوانب اللغة العربية، لما لها دقة المعاني، وغزارة الاستعمالات، وغرابة العلل والأحكام.

ـــــ وجود مسائل فقهية مختلفة ورد فيها اختلاف فقهي بين الفقهاء.

[1]) المرغياني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، (511هـ - 593هـ -)،الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، (2/ 11).
[2]) الأندلسي، العلامة أبو حيان، تفسير البحر المحيط، مرجع سابق، (2/ 212)
[3]) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، مرجع سابق، ص: 143.

ـــ إنّ لحروف المعاني عامة وحروف الجر خاصة أثرًا بالغًا في أحكام الفقهاء المنبثقة من الكتاب والسنة، ويدور معظم اختلافاتهم خلالها.

ـــ تعدد معاني الحروف ونيابة حرف عن آخر في معنى، سبب لاختلاف الفقهاء.

ـــ وجود معاني الحروف المتفقة عليها والمختلفة عنها بين علماء اللغة أنفسهم.

أخيرا أرجو أن يكون هذا العمل خالصًا لوجه الله، وأن ينفع به وأسأل الله التوفيق والسداد. ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.[سورة هود: 88]

ثانيًا: التوصيات.

بناء على النتائج التي توصلت إليها الدراسة يوصي الباحث بهذه التوصيات بالآتية:

- على متعلمي اللغة العربية الاهتمام وإعطاء العناية الخاصة لدراسة حروف المعاني عامة وحروف الجر خاصة لما لها من أهمية قصوى في دلالات، وتوجيه لمعان ومقاصد النصوص الدينية ومرادها.
- على دارسي الفقه وأصوله معرفة معاني الحروف تمامًا، والاستفادة بها في تمييز الصحيح من السقيم من أقوال الفقهاء.
- على مفسّري القرآن الكريم وشرّاح كتب الأحاديث النبوية الشريفة إعطاء العناية التامة لمعاني الحروف في ثنايا شرحهم لها، مع بيان وتوضيح المراد بها، بمواضعها المختلفة؛ وذلك لأن الكتاب والسنة مصدرا الأحكام الشرعية، ولا يكفي حينئذ ذكر متعلق حرف فحسب.

المصادر والمراجع:

[1] القرآن الكريم.

[2] ابن التلمساني، عبد الله بن محمد الفهري المصري، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق عادل عبد الجواد، وعلي محمد معوض، ط /1، 1419هـ - 1999م، عالم الكتب، بيروت.

[3] .....، مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول، مطبعة السعادة.

[4] ابن جنّي، أبو الفتح عثمان، سر صناعة الإعراب ، دراسة و تحقيق: حسن هنداوي - دار القلم - دمشق، ط/1 - 1405هـ - 1985م

[5] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط/6، 1403هـ - 1983م.

[6] ابن قدامة، المغني، ويليه الشرح الكبير، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، السيد محمد السيد أ. سيد إبراهيم صادق، دار الحديث القاهرة، ط/ 1، 1416هـ .

[7] ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط /1، 1403هـ - 1983م.

[8] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، وبحاشيته نزهة النواظر لابن عابدين، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط /1، 1403هـ - 1983م.
[9] البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، ط/1، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان - 1417هـ -1996م،
[10] الأسنوي، الإمام جمال الدين، الكوكب الدري، فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تحقيق: محمد حسن عواد، دار عمار الأردن، ط /1 1405هـ - 1985م
[11] .....، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الهالة، ط /4، 1407هـ - 1987م
[12] الألوسي، العلامة البغدادي، روح المعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
[13] الإمام النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، المجموع ، تحقيق وتكميل: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد - جدة.
[14] .....، مغني المحتاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية ط /1، 1415هـ.
[15] البخاري، محمد ابن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، (الجامع الصحيح المختصر) تحقيق: مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، ط/ 3، 1407هـ - 1987م، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت.
[16] حسن، عباس، النحو الوافي، 2 /481 ط/8 - دار المعارف.
[17] الحنفي، عمر بن عبد العزيز البخاري، شرح الجامع الصغير، مخطوط (1 / 70).
[18] الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى : 606هـ) التفسير الكبير و مفاتيح الغيب، موقع التفاسير http://www.altafsir.com
[19] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ت 1004هـ)، دار الفكر، بيروت،1404هـ - 1984م،
[20] الزرقاني، شرح الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ 1، 1417هـ - 1997م
[21] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ب. ت.
[22] السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، ط /1، دار الفكر، بيروت- لبنان،1421هـ 2000م،
[23] السامرائي، عبّاس محمد ، دراسة في حروف المعاني الزائدة، ط/1، مطبعة الجامعة - بغداد، 1987م.
[24] السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير (ت681هـ)، دار الفكر، بيروت، ب. ت.
[25] شامي، أحمد جميل، معجم حروف المعاني. ط/1، مؤسسة عز الدين، بيروت، 1412هـ - 1992م.
[26] الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، الأم، دار المعرفة، 1393هـ، بيروت
[27] عجم، رفيق، مؤسسة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، مكتبة لبنان، ط/ 1، 1988م.
[28] عيسى، أبو الحسن نور الدين علي بن محمد، شرح الأشموني، دار الكتاب العربي بيروت.
[29] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري، مكتبة لبنان، ط/1، 1988م.-
[30] الغرناطي، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلوسي (654هـ - 754هـ)، البحر المحيط، دار الفكر، بيروت.

[31] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى : 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423هـ/ 2003م

[32] القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى : 450هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط/2، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،1408 هـ - 1988 م

[33] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد، دار القاهرة، ط /1، 1393هـ - 1974م.

[34] المرادي، الحسن بن قاسم، الجنى الداني في حروف المعاني ، تحقيق فخرالدين قباوة والأستاذ محمد نديم فاضل، ب. ت.

[35] المرغياني، شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبي بكر ، الهداية شرح بداية المبتدئ، تحقيق محمد محمد تامز ـ حافظ عاشور، دار السلام، ط/ 2، 1420هـ - 2000م.

[36] المغربي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م،

[37] النسفي ، حافظ الدين ، كشف الأسرار شرح نور الأنوار على المنار، وشرح نور الأنوار لأحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد الحنفي، ط/ 1، 1406هـ - 1986م، دار الكتب العلمية، بيروت.

[38] نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر،1411هـ - 1991م،

[39] النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت 463هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.